

مسادة ٨ : اذا تشوّه الطلاء المميز لسيارة الأجرة فعل مالك السيارة أن يعيد طلاءها وفق المقرر .

مسادة ٩ : على سائق سيارة الأجرة سواء كان مالكا لها او عاماً عليها ان يرتدي الدشداشة العمانية والمصر العماني او الكمة العمانية .

مسادة ١٠ : يجب على كل مالك سيارة أجرة أن يضع على سطح سيارة الأجرة العلامة المميزة لها بالطريقة التي يحددها المجلس البلدي .

مسادة ١١ : على البلدية مطابقة الوان السيارات على النموذج المحدد واصدار شهادة بموجب ذلك في حالات استخراج الترخيص أو تجديده .

مسادة ١٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق : ديسمبر ١٩٨٣ م

أصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الرابعة من قانون اعادة تنظيم بلدية العاصمة رقم ٤/٧٥ .

أحمد بن عبد الله الغزالي
وزير شئون الاراضي والبلديات

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

وزارة الزراعة والاسماك
قرار وزاري
رقم ٨٣/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ، باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ بشأن دعم مستلزمات الانتاج الزراعي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/١ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٥ م .

وعلى موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بكتابه رقم ٢١٠٩ المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٩ لدعم مستلزمات الانتاج ، وكتابه رقم ١٨٢١ المؤرخ ١٧/١٠/١٩٨٢ بشأن رفع نسبة الدعم على الأسمدة الكيماوية من ٢٥٪ الى ٥٠٪ بالنسبة للكميات المتبقية فقط من الاتفاقيات السابقة ابرامها .

وتشجيعاً على توفير مستلزمات الانتاج الزراعي واستخدامها للنهوض بالثروة الزراعية .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة ١ : (أ) توزع بذور القمح والبطاطس مجانا .
(ب) يمنحك دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة بذور الخضروات الآتية : الطماطم - الجع -
البصل - الثوم .
(ج) يمنحك دعم بنسبة ٥٠٪ لأنواع البذور الأخرى .
- مادة ٢ : يمنحك دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة المبيدات المستخدمة في رش الآفات الزراعية شريطة
تعبئة الاستثمارات المعدة لهذا الغرض .
- مادة ٣ : يتم الرش الجماعي مجانا .
- مادة ٤ : يمنحك دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة مضخات رش المبيدات الظهرية ، والنارية وذات
الضغط العالي .
- مادة ٥ : يمنحك دعم بنسبة ٢٥٪ من قيمة الأسمدة الكيماوية التي يتم توزيعها على المزارعين
(ويستثنى من ذلك فقط الأسمدة الكيماوية المتبقية من الاتفاقيات السابقة أبرامها
في يتم الدعم بنسبة ٥٠٪ من قيمتها) .
- مادة ٦ : (أ) يمنحك دعم بنسبة ٩٪ من قيمة الشتلات المنتجة محليا .
(ب) يمنحك دعم بنسبة ٥٪ من قيمة الشتلات المستوردة من الخارج .
- مادة ٧ : تلغى الأحكام الواردة في قرارات سابقة وتعارض مع أحكام هذا القرار .
- مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
- صدر في ٢٦/٢/١٩٨٣ م
- عبد الحافظ سالم رجب
وزير الزراعة والاسعاف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٣ .

مجلس موارد المياه

قرار رقم ٨٣/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٧٧ باصدار قانون تنمية موارد المياه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٢/٧٩ الخاص بتشكيل مجلس موارد المياه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٣/٧٩ بإنشاء هيئة عامة لموارد المياه .

وببناء على اقتراح الهيئة العامة لموارد المياه للحفاظ على المزارع القائمة .

قرار

- مادة أولى : يمنع منعا باتا حفر أي آبار مياه جديدة وتوزيع أي أراض زراعية جديدة في المناطق
التالية :

- ١ - المنطقة الممتدة لمسافة ٤٨ كيلومتر من دوار المرتفعة حتى طريق بركاء / نخل
طولا ، وعرضها من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٥ كيلومترات .
- ٢ - المنطقة الممتدة لمسافة ٥٥ كيلومتر من طريق بركاء / نخل حتى بداية الطريق
الترابي في ولاية السويس والمؤدي الى فلج السعید طولا ، وعرضها من